

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت بها فالوجه منته فمستخلفه لست انزل لا يموت بها
 النبي قال فانه لضمير بعد ذلك قال هو في اعطاء الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين
 عليه السلام قصص في الصلح الكبر اللدني وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كره بعض صفة طبعه ان يشتم ما فيه فقال اللدني كماله قال
 وسالني عن رجل وقع في حادثة فاقصها لها ومما اذا نزلت تلك المخلقة لم نزل فقال اللدني
 كماله وروى جاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن رجل فرج حادثة
 فوقع عليها فاقصها قال عليه السلام لا يفتنك ما قصصها فاقصها ما قصصته وفي رواية السكوني
 قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عيب في قوم عظيم
 دنيا لا يصاحب والاسنان والعظام وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سألت عن الاصابع هل بعضها غرض فضل في الدية قال من سواء في اللدني وروى
 غاصم بن حديد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن لسر ما الذراع كبر
 عمدتها او قد قال قال قلت فان صنعوا له اللدني فقال ان ارضوع بما
 شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع عشر
 الاصل اذا قطعت من اصلها او فخذك في ذراعك او رجلك من بعض اصابعها قال في
 من الاصابع فبصرها الرجل فليسقط ثم ثبت قال ليس عليه قصاص في الارض وقال
 الرجل كبره فمؤثر يد قال لا يقتصر منه ولكن يعطى الارض وسنن جميل الارض ثم
 الصبي من القصر وكسر اليد قال يحج ليس ولو برؤ فيه شيئا معلوما وروى عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اصابع اليدين والرجلين اللدني سواه وقال السائل ما صحت
 الاظفار ما شئت فان وقتت عظم القناب حرم ما به دمه وان لم يبق ولو دعت اعظم
 حرم ما به دمه ثلث ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاصابع ان تقسم عليها
 الدية اربعة ثمانية وعشرون سنة عشر في القصر وانما عشره فما فيه فدية كل من القفا
 مواخير

رسالة
 من ابي عبد
 الله
 الصبي
 القفا

اذا اكرهت يذهب حرمون دنيا ولا يكون ذلك مما دونه كل من المواساة اذا
 كرهت يذهب على نفسه من دينه المقادير حنة وعشرون دنيا والا يكون ذلك اذ
 دنيا فذلك الف دينار فان قصص جلاذ ثوبه ونازاد فلا تبه له قال الشيخ مستند هذا
 الكتاب دحه الله اذا اصبحت الاسنان كلها لما زاد على الخلفة المسنونة ومن يشبه
 شيئا فله دية لها واذا اصبحت الخلفية مفردة عن جميعها ففيها ثلث ثلثه
 من محبوب عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
 اذ ضربت فانكسر منها لزيد فقال اذ اصبحت منه الكبري ثلث اصابع الكبري فان فيها
 ثلثه ديتها قال وكذلك الحكة في الساق والقدم اذا نزلت اصابع القدر وروى محمد بن
 الخزاز عن عياض بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع الزائدة اذا اقطعت
 ثلث ثلثه الصحيح وروى عن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصابع
 المؤمنين عليه السلام في الاصابع اذا وضع العظم عشر ذرا الاصابع اذ لم
 الجرح وان تقصصه وروى عن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ثلث لاني جفرت عليه السلام اهلنا الله ان يصل المنار له في اثنان وثلاثون سنة
 بعضهم له ثمانية وعشرون سنة فلكم تقويم ذر الاسنان فقال الخلفة بي ثمانية وعشرون
 سنة اثنا عشر سنة في مقادير الفم وستة عشر سنة في مواجيزه فله هذا اقصت في ذر
 فدية كل من من المفاهيم اذ اكرهت يذهب حرم ما به دمه وفي كل من من الاضرب اذا
 كرهت يذهب باثنان وحرمون ددها وهي عشرة عشر سنة فله ثلثها اربعة
 دهم فجمع دية المقادير والمواجيز من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا
 فانها دله ثمانية وعشرون سنة فله دية له وانما قصص فلا تبه له وانما قصص في الجرح
 وجدا في كتاب الصفة للمؤمنين فكذلك الاسنان فانها كانت في وقت
 اليوم من الاصل والمقروا لعظم فقال تمام كان ذلك في النبوة وقبل الاسلام فله ثلثها

قال
 في دية المقادير
 في دية المقادير
 في دية المقادير
 في دية المقادير

Copyrighted material